

# شرح مختصر الخرقى | كتاب العتق (2-832) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قرأنا بداية الكتاب كتاب العتق و المؤلف رحمه - [00:00:08](#)

الله تعالى ذكر مفردات مسائل لو ذكر اصولها لاستغنى عن هذه المفردات التي اذا لم ترتبط باصولها استغلقت. تصير فيها وعورة صعوبة في التصور. لا يمكن لو ارجعت الى اصولها - [00:00:28](#)

والباب فيه احاديث تجمع جميع مسائل الباب احاديث نبوية تجمع مسائل الباب وعلى هذا مشى المؤلفون في الحديث وايضا في الفقه بعد ان استقر بعد ان استقر المنهج في التصنيف تصنيف المتن - [00:00:48](#)

والشروح سواء كانت في كتب السنة او في كتب الفقه فالمؤلف ذكر مسائل معددة وكثيرة لا يجمعها اصل هي متفرقة كل مسألة لا ترتبط بما قبلها الا من حيث انها كلها في الباب - [00:01:20](#)

لكن لو ذكر الاصول من الاحاديث ذكر فضل العتق وذكر من اعتق شخص من عبد وله ما يغطي نصيب شريكه فانه يعتق من ماله اشهر اشارات بعيدة ومتفرقة في هذا - [00:01:52](#)

ولو اعتق شخصا له من عبد و وهو غير موسر ليس له ما يعتق به الباقي مسألة الاستسعى انه لا يخلو اما ان يكون قادر على اعتاق جميعه او عاجز ان كان قادرا فانه - [00:02:24](#)

يعتق عليه من ما له وان كان غير قادر فان العبد يستسعى غير مشقوق عليه وينتهي الاشكال كلها الذي ذكره المؤلف والناس توعنا تطرق الى بعض بقية المسائل لكن باجمال. لا نقف عندها - [00:02:48](#)

ها القضية مقدم اول اجمل المغني معاك بعد ذلك المؤمن يذكر انه صدر الباب من مسائل تحصر ايه تحصر اه ما يحتاج اليه الباب. ها؟ هو في في البداية اه عرف العتق في اللغة وفي - [00:03:11](#)

الاصطلاح ثم قال ذكر فضله هو انه من افضل القرب يحصل القول العتق بالقول والملك والاستيلاء يحصل العتق في القول عبده فلان حر او عتيق والملك اذا ملك ذا رح من محرم اعتق عليه - [00:03:47](#)

في الحديث في نص والاستيلاء اذا وطئ امته فولدت له فانها تصير ام ولد ويعتقها ولدها يقولون اذكر ذلك في مواضع ان شاء الله تعالى. ولا يحصل بالنية المجردة لان النية المجردة هي من حديث النفس اصلها. ولا يترتب عليها حكم - [00:04:18](#)

الا فيما يخصها من اعمال القلوب اما في الاحكام كالعتق والطلاق والبيع والشراء وغير ذلك من العقود لا تحصل بالنية ما لم يتكلم او يعمل ممتازا اها اقرأ كلامه كله - [00:04:49](#)

في فضل العطر ذكرناه في الدرس الماضي ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال وهو البالغ العاقل الرشيد. سواء كان مسلما او ذميا او حربيا ولا يصح من غير جائز التصرف. ولا يصح العتق من غير المالك - [00:05:20](#)

ولو اعتق عبد ولده الصغير او يتيمته التي في حجره لم يصح وقال مالك يصح عتق عبد ولده الصغير لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ثم جاء يشرح المسائل التي ذكرها المصنف رحمه الله - [00:05:57](#)

يقول المصنف رحمه الله تعالى تسعة الاستسعاء فيها ابتسامة غير مشقوق عليه موجود. في السنن في السنن. هناك لكنه معتمد. شف

ولهما اي الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه للحديث الذي قبله عن ابن عمر - [00:06:22](#)

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ به ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل يعني كامل. فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد - [00:06:54](#)

والا فقد عتق منه ما عتق. متفق عليه قال الامام احمد انه لا يثبت ثم قال ولهما اي الشيخين عن ابي هريرة والا قوم العبد عليه واستسعي غير مشقوق عليه - [00:07:12](#)

لهما الى الشيخين ولاها المقدمة يقول قال ابو عبد الله هذا رأي الامام احمد ولا يعارض الشيخين بقول الامام احمد الامام احمد امام مثل الشيخ طيب لكن ما يوجد في في الصحيحين الذين ماذا اشرت الى هذا مرارا؟ الذي تلتقتهما الامة - [00:07:30](#)

بالقبول يقدم على قول غيرهما. والا فالاصل بخاري مثل الامام احمد اذا ذكر الترمذي عن البخاري شيئا وللامام احمد فيه كلام نظرنا صار محل النظر. اما في الصحيح ما له احد كلام. بس قمت بالزيادة - [00:07:55](#)

انها زيادة القتادة والسائر له غيرها ولم يتوب لم يزيدها زيادة غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر فانه ظاهر انه اذا لم يكن للشريك ما مقوم العبد استسعي في قيمة حصة - [00:08:15](#)

شريك واجيب من ذكر السعاية ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل مدرجة من بعض الرواة في الخبر كما اشار اليه المصنف اذا التضعيف قيمة. ايه لكن ما دامت في الصحيح. ايه ما يجزم به - [00:08:39](#)

هذا بلوغ المرام مع شرحه وقد رد جميع ما ذكر من ادراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه فانهما في اعلى درجات الصحيح او التصحيح وقد اه روى السعاية في الحديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وهو اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته - [00:08:58](#)

البابا هشام وهمام كلهم روائع لكن انت امام اصح الكتب يعني لو فتحنا هذا المجال ضاعت علينا السنة يعني يقف المسلم امام الصحيحين حائرا ما يستطيع ان يقول شيئا وترجيح الشيخين رفع هذه الزيادة يجعلني نسلم - [00:09:24](#)

والا ما من كلام ما من حديث الا قيل فيه بلا شك. ها؟ هل يعارضها شيء لا بس هم طريقة المتقدمين ما ينظرون الى الزيادة مع النظر الى ما يعارضها ويخالف مع المخالف ما ينظر الى المخالفة - [00:09:51](#)

ما يشترطون المخالفة ليحكموا عليها بالشذوذ ولو من غير مخالف لكن اه رواها هؤلاء ولم يروها من هو اوثق منهم مجرد انهم لم يذكروها بدون مخالفة ما ذكروا ما يناقضها عند الائمة قد يحكمون ولذا تكون الزيادة في - [00:10:15](#)

ابي داود واصل الحديث في الصحيحين قد يحكم على زيادة ابي داود بالشذوذ وهي زيادة من غير معارض لماذا؟ لان عدول عن ذكرها قدح عند بعض الائمة والذين يقولون الزيادة مقبولة على الاطلاق ما ينظرون لهذا الكلام كله - [00:10:37](#)

العودة على المعتق يعني الا يشكل عليها التشوه عند الشريعة للعتق وشلون عودة عليه؟ يعني نعود عليه في الثلثين او في الثلث نقول يعتق من مالك هذا من التشوف للعتق. بدل ما يعتق ثلثه يعتق جميعه. نعم - [00:10:59](#)

انا بخسر زيادة المال اذا ما اقدم على العزيمة ونظر الى النصوص الواردة فالعتق ولو لا تقع الامر اليه الورقة عليه صار الولاء له يقول عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر - [00:11:28](#)

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اتق ستة ممالك عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا يعني كل اثنين حطهم فئة - [00:12:02](#)

ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة رواه مسلم لانه لا يجوز له ان يوصي باكثر من الثلث والثلث الجنان عليه شوبيرنا على اخر المسألة. واذا كان العبد بين نفسين. هي هين الاول - [00:12:26](#)

بس طرحناها طرحها ايه الحلول انتهت ولو اعتقه احد تناظرنا في كان اذا كان المعتق موسر او معسر فردت الدرس الماظي الاشكال فقط شو وهو ما استغله اثر في ولا هي رقم واحد سواء كان - [00:13:14](#)

واعتقه وان اعتقه الاول وهو معسر واعتقه الثاني وهو موسر عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه الثاني الموسر لانه مثل ما جاء في الحديث وله مال قوم عليه قيمة عدل وعتق عليه كامل - [00:13:58](#)

و نصيب اه شريكه المعسر يبقى نعم وكان عليه ثلث قيمته. وكان ثلث ولائه للمعتق الاول اللي هو المعسر وثلثاه للمعتق الثاني وش الفرق بين الاول والثاني ها ايام ولو اعتقاه اذنان ما اخذنا شيه - [00:14:34](#)

ها؟ يعني بنعيد المسألة من اولها. ها قال واذا اعتق العبد واذا اعتق العبد بين ثلاثة فاعتقوه معا او وكل نفسان الثالثة ان يعتق حقوقهما مع حقه ففعل او اعتق كل واحد منهما حقه - [00:15:17](#)

وكان معسرا وقد صار حرا هذه المسألة اللي اخذناها هذه لانه آآ لو اعتق وهو معسر فالمال عنده معسر بما يزيد على العبد على نصيبه من العبد. يعني ما عنده الا ثلث - [00:15:45](#)

مع العبد نعم والباقي معسن فيما يستطيع ان يعتق نصيب صاحبيه او احدهما فانه يعتق عليه نصيبه. والثلاثة اعتقوا في وقت واحد وهم معصرون. كل واحد اعتق ثلثه وانتهى الاشكال - [00:16:11](#)

او اعتق كل واحد منهم حقه او اعتق كل واحد منهم حقه وكان معسرا فقد صار حرا وولاؤه بينهم اثلاثا ولو اعتق احدهم وهو موسر عتق كله خلاص ليس له الا الثلث لكنه موسر - [00:16:29](#)

يلزمه ان يعتق نصيب صاحبيه المعسرين طاهر ها لو المعتق الاولاني معتق موسر محسن يعتق نصيبه. او كل الثلاثة معسرين كل واحد نصيبه. طب لو هو معسر والاثنين التانيين ما اعتقوش - [00:16:58](#)

ما اعتقوه يبكي شو؟ يبقى مبعوض ايه. لان زولا ما اعتقوا تسعة بقى وصار صاحبيه عليه قيمة الثلثين هذا اجابة واستحبابها وشو اذا كان موسر الزم اعتق عليه كله قوم عليه قيمة عدل واتفق عليه - [00:17:24](#)

ها؟ المسألة الحديثة كان له مال يبلغ اي يبلغ قيمة العبد لا نفس الشيه مثل النقد ولو اعتقه احدهم وهو موسر عتق كله وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه - [00:17:58](#)

اعتقه احدهم الاثنين ما اعتقوا بغض النظر عن كون معسرين او موسرين نعم؟ والذي اعتقه موسر يقوم عليه قيمة عدل ويعتق عليه ويعتق عليه فان اعتقاه عن الاثنان بعد عتق الاول - [00:18:40](#)

بعد عتق الاول وقبل اخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق طيب وبعد اخذ القيمة من باب اولى من باب هؤلاء لانه قد صار حرا بعثق الاول لو القصار حرا بعثق الاول وان اعتقه الاول وهو معسر واعتقه الثاني وهو موسر عتق نصيبه - [00:19:08](#)

ونصيب شريكه وكان له عليه ثلث قيمته وكان ثلث ولائه للمعتق الاول وثلثاه للمعتق الثاني. لان الاول المعسر ما ينفذ عتقه الا في نصيبه والثاني الموسر يعتق ينفذ عليه عتقه لنصيبه - [00:19:37](#)

لانه موسر ولو كان المعتق الثاني معسرا اعتق نصيبه منه وكان ثلثه رقيقا لم يعتقه لو كان اثنين اعتق كل واحد نصيبه وهما معسران عتق نصيبهما ويبقى ثلثه لم يعتق - [00:20:06](#)

ها للشركة الثالثة يبقى وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق. فان مات وفي يده مال فان ماتوا بيده مال كان ثلثه لمن لم يعتق كان ثلثه لمن لم يعتق لان العبد ما يملك وماله لسيد - [00:20:32](#)

وثلثاه للمعتق الاول ثلثه لمن لم يعتق وثلثاه للمعتق الاول والمعتق الثاني بالارث نعم الاول الذي لم يعتق له الثلث بالملك. بالملك والمعتق الثاني والثالث المعتق الاول والثاني اثنان اثنان يعتق اعتقا والثالث لم يعتق الذي لم يعتق يأخذ - [00:20:59](#)

الملك والاذان اعتقا يأخذان بالولاء بالارث اذا لم يكن له وارث احق منهما لان الولاء من اسباب الارث الولاء من اسباب الاثم. هم. اذا كان اذا اعتق الاول والثاني وكلاهما معسر ثم اعتق الثالث - [00:21:32](#)

وين فاعتق الاول وهو معصي. طيب. ثم اعتق الثاني وهو معصي سيكون الولاء لا للجميع كله على نصيب يعني كله يرث بالولاء بقدر ما اعتق وزوجت هلاً الولد اذا كان نكاح - [00:21:56](#)

ما هو ملك يمينا لا هو زوجها رجل اي الولد يتبع امه حرية ورقا. نفس الشيه بقدر ما فيها من اللهم ها طيب كلهم محاسبين هل نفترض انه بين ثلاثة من يزوجها - [00:22:32](#)

سلاس كل تكون ولايته بقدر ملكه واذا كان العبد بين نفسين فادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه واذا كان العبد بين

نفسين فادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه - [00:23:14](#)

فان كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه وان كانا عدلين كان للعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصيرا نصفه حرا - [00:23:50](#)

لان اقرار كل واحد منهم على صاحبه بينة لكنه بين واحدة بشهادة واحد فاذا حلف معها اكتملت البينة ها؟ الذي يحدث العبد كان للعبد ان يحلف مع كل واحد منهما. لان كل قول كل واحد بين على صاحبه - [00:24:14](#)

نعم يعني هو المبتدع وليس هو وشو بهذه الصورة لما يحدث العرض كان هو المدعي وهما بينة ولا تقوى ويحلف بي هو مدعي مدعي الحرية. يدعي ان الاخر انه ايه لكن خلاصة المسألة ان - [00:24:43](#)

هذه الدعوة شهادة وان كان الشريكان موسرين فقد صار حرا باعتراف كل واحد منهما بحريته وقد صار حرا باعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته. فان لم - [00:25:03](#)

كن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه. واذا حلف وش يصير ايه وان كان الشريكان موسرين. فقد صار حرا باعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته. فان لم يكن بينة في من كل واحد منهما لشريكه - [00:25:26](#)

انه مع دعواه التي تضمنت الشهادة على شريكه يحلف فتكتمل البينة. وان مات رجل وان مات كرجل وخلف ابنين وعبدان لا يملك غيرهما. وان مات رجل وخلف اثنين ابنين وعبدان لا يملك غيرهما وهما متساويان في القيمة - [00:26:01](#)

فقال احد الابنين ابي اعتق هذا. وقال الاخر ابي اعتق احدهما يعني من غير تعيين لا ادري من منهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعنقه عتق منه ثلثاه - [00:26:27](#)

ليش؟ ها لانهم اثنين ها والاثنين فيهم ستة اثلث وثلث هذه الستة ثلثان واضحة؟ ايه عتق منه ثلثاه ان لم يجز الابنان عتقه كاملا. وكان الاخر عبدا لما خرجت - [00:26:47](#)

عليه قرعة وان وقعت القرعة على الاخر يعني اللي اللي مهو معين اللي ادعى الثاني انه من غير تعيين. عاتق منه ثلثه لان الثاني خرج من الحسبة فما بقي الا واحد والوصية لا تنفذ الا بالثلث فالي ينفذ ثلثه - [00:27:19](#)

وكان لمن اقرعنا بقوله فيه سدسه وكان لمن اقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الاخر. التعقيد وين او لا قالوا هذا حر. والثاني قال واحد منهم حر لا ادري من هو - [00:27:46](#)

يعني الكلام الاول يكون قرينا الاثنين ما تحلها للقرعة يفتح لك الوصية. ما تجوز الا بالثلث ها انها ما تجي قيل له منكر صغير وكان لمن اقرعنا بقوله فيه سدسه - [00:28:17](#)

الله اكبر ونصف العبد الاخر ولاخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف ان اباه اعتقه. فصار ثلث كل واحد من العبدان حرا ثلث كل واحد من العبدان حرة يبقى صير المحرر المعتق ثلثان - [00:28:56](#)

يشكلان ثلث الستة. واذا كان لرجل نصف عبد ها بعض الشخصيات يكون العتق كله في شخص واحد وهو اي نعم ايه واذا كان لرجل طول بهالمسائل اللي ما وراها فايده. ها - [00:29:19](#)

لا لا بس خلونا ماشيين واذا كان لرجل نصفه عبد ولاخر ثلثه ولاخر سدسه اعتقه صاحب النصف واذا كان لرجل نصف عبد. ولاخر ثلثه. ولاخر سدسه فاعتق صاحب النصف - [00:29:47](#)

وصاحب السدس معا بقي صاحب الثلث. وكانا موسرين عتق عليهما وظلنا حقا وشريكهما فيه نصفين وكان ولاؤه بينهما اثلاثا لماذا يصير نصفين حق الشريك الثلث وهما مختلفان في الانصبة واحد نصف واحد سدس من جهة ايه نعم نعم باعتبار انه يلزمه عتق الجميع لو اعتق بعضه وهو - [00:30:18](#)

وسير وضمن حق شريكهما فيه نصفين. وكان ولاؤه بينهما اثلاثا يعني حتى من حيث النظر ان الذي عتق عليه النصف ما يظمن النصف في حق شريكه فيجمع له بين الخسارتين - [00:30:59](#)

هذا ما توقع عليه الا السدس وذاك عتق عليه نصف ما نقول انه يضمن هذا نصف وهذا يضمن سدس ولا نقول بالعكس ان من عتق

عليه النصف يظمن سدس والذي اعتق عليه السدس يضمن النصف. لا - [00:31:25](#)

المسألة ان العتق سري. سري على الجميع فضمناه نصفين وكان ولاؤه بينهما اثلاثا لصاحب النصف ثلثاه باعتبار ان القدر المعتق اكثر

نصيبه المعتق اكثر فكان لصاحب النصف اثلاثا ثلث فاه ولصاحب السدس ثلثه. يعني هل نسبة السدس - [00:31:42](#)

السدس هل نسبة نسبة السدس للنصف الثلث يعني النصف ثلاثة اسطاس ها؟ نعم نعم ايه لكن هو يقول ثلثاه ثلث الثلث يا شيخ عليه

وما احد له النصف اعتق النصف. لانه اصبح كامل وواحد يملك اعتق النصف. السدس. الباقي الثلث. كم نسبة السدس - [00:32:17](#)

في النص. ثلث. ثلث النصف ما هو بثلث الكمية لكن الكلام فيه شيخ الان. فكان لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثاه. يعني

نصف نصيب صاحبه نسا هو الثلث نصف الثلثين - [00:32:59](#)

ولو صار ما ليش دعوة. الى الثاني. الثلث هذا يغسل بينهما سدس وسدس لانها منضمة. صحيح ما قلنا ان صاحب النصف يضمن لذلك

اكثر من صاحب السدس. نرجع نحط لصاحبي. نعم. واذا كانت - [00:33:23](#)

تلائمة بين نفسين واذا كانت الامة بين نفسين فاصابها احدهما واحبلها ادب لانه لا يجوز ان يطأه لا يجوز ان يطأ صحيح ملك يمين

لكن لست كاملة ادب ولم يبلغ به الحد. يعني يدري الحد عنه بالشبهة لانه له شبهة شبهة ملك يمين - [00:33:47](#)

وولده اه وولده حر. اي نعم. ولم يبلغ به الحد وظمن نصف قيمتها لشريكه وصارت ام ولد له اذا كان اذا حبلت فيعتقها ولدها ويكون

نصيب شريكه من ظمانه فان كان معسرا - [00:34:17](#)

اه ضمن نصف قيمتها لشريكه وصارت ام ولد له وولده حر وولده حر فان كان معسرا كان في ذمته نصف قيمتها هذا اذا احبلها فان

كان معسرا كان في ذمته نصف قيمته - [00:34:44](#)

لا وان لم تحمل منه فعليه نصف مهر مثلها. ساقطع الجملة عندكم. ها؟ شوف وش اللي تخترع؟ ان كان محسنا كان في ذمته نصف

مهرة فيها. ذي الدنيا. وان لم تحمل منه فعليه نصف مهر. لا لا وشنو - [00:35:16](#)

لا اذا حبلت خلاص اعتقت عليه. ما ينظر الى المهر الا باعتبار البكارة. من غير الحبل فاذا حبلت خلاص عتقت الا يكون المهر مرتبطا

بالعسر او لا لا مرتبط بعدم الالباد - [00:35:41](#)

ايه لانه ما صار هناك ولد ولا عتقت لما يكون مؤسف ايه الا تكون مباحضة وين؟ الان لما يطلع هذه المرأة لا اعتقها ولدها المرأة اعتقها

ولدها خلاص. لا لا ما فيها تبويض - [00:36:04](#)

ها صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد يعني اذا كانت الامة بين شريكين فواطئها احدهما فلا تخلو من حالين اما ان تحمل او لا

تحمل فان حبلت اعتقها ولدها وصارت ام ولد وام الولد ليس فيها تبويض - [00:36:27](#)

يضمن نصف صاحبه وتصير ام ولد له ها نصف القيمة يضمن نصف القيمة ان لم تحمل ضمن فعليه نصف مهر مثلها. لانه ازال البكارة.

ها؟ وثبت عليه المهر لكن باعتبار ان لهانس - [00:36:51](#)

ان له نصفها يضمن النصف الثاني. ومع العلم بانه حرام. ويؤدب يعزر وهي على ملكها اذا لم تحمل هي علامة لانها لم تعتق بالولد ما

الحسبة؟ ما الحسبة بالحبل بعدمه. قس على هذا - [00:37:13](#)

حتى بنفرع فروع ثانية غير هذي هم لا لا ما يتغير شو يعني لو لا سمح الله الرجل زنا بامرأة. وكان بكرا. ما لا يلزم بمهر مثل

لنفترض البكارة - [00:37:41](#)

وهي على ملكها واذا كانا واذا ملكا سهما من بعض من يعتق عليه بغير الميراث واذا ملك سهما من بعض من يعتق عليه بغير الميراث

وهو موسر عتق عليه اشترى - [00:38:15](#)

وجد ربع ابيه او ثلث امه يباع واشتراه يعتق عليه الباقي ها بالملك يعتق عليه بالملك لا لا بالميراث كيف يعتق بالميراث مم بعد

الموت تعتق بالموت تعتق موت سيدها اعتقها ولدها. لكن هنا يقول واذا ملك سهما من بعض من يعتق عليه بغير الميراث - [00:38:36](#)

وهو موسر عتق عليه كله. يعني في هذه الصورة التي بها الحديث. من ملك ذراع من محرم اعتق عليه وكان لشريكي قيمة حقه منه.

وكان لشريكه قيمة حقه منه وان كان - [00:39:17](#)

معسرا لم يعتق عليه منه الا مقدار ما ملك. فاذا وجد ربع ابيه او نصف ابيه او ثلث ابيه او ثلث امه ان كان موسر عتق عليه كله وان كان معسرا - [00:39:39](#)

عتق منه بقدر ما اشترى. واذا ملك بعضه بالميراث واذا ملك بعضه بالميراث لم يعتق عليه الا ما ملك منه موسرا كان او معسرا لان العتق بالميراث متى يكون العتق من الميراث - [00:39:55](#)

م الميراث ها فلما اي بس بالميراث لا يرث المسلم الكافر والكافر مسلم. والعبد المبعوض ينبت الابل اذا ملك المغني ايش قال الزركشي بسم الله الرحمن الرحيم المحرم يعتق بالشرء الملك ما يحتاج - [00:40:19](#)  
ما يحتاج ميراث لا بس الشاعر حشر الميراث مرتين الصبي المجنون جزءا من من يعطف عليهما والتطور النسري الى باقي لانه اذا لم يسلم في حق مكلف ففي حقهما اولى - [00:41:12](#)

وان وهب له التنصيص عليهما ما له داعي تنصيص عليهما اذا كان ما يعتقد في حق الكبير الصغير من باب اولى لكن يعتق هذا الجزء ليه؟ لكن الكلام فيه واذا ملك بعضه بالميراث - [00:41:41](#)

نعم لم يعتق عليه الا ما ملك منه موسرا كان او معسرا اذا ملك بعضه بالميراث. ورث عن ابيه نصف او ربع هذا العبد نعم طيب شو؟ كان يرى انها بالميراث لا تستطيع - [00:42:01](#)

لكن الصورة التي يملكها ممن ممن يعتق الصورة الاولى عرفنا مدى رحم محرم لكن الثانية اعتق عليه الاولى باختياره او الثانية هم غير الميراث تم اختياره البيع او الهبة بامكانه ما يشتريه - [00:42:32](#)

يعني بالميراث استحوار اعوذ بك من الشكر شو يقول الى انت الصورة شبه شيقول عندك؟ ويبقى انه ذو رحم محرم. في صورتين يبقى انه ذو رحم محرم في صورتين. فان ملكه باختياره كالبيع والشرء - [00:43:00](#)

وغيرهم من العقود صار الحكم على ما تقدم وان كان بغير اختياره كالاسم كالارث احسن الله اليكم ركن زوجته هذا نصف ابيه زوجتك والله يسلط علينا المقصود ان المسألة ظهرت - [00:43:31](#)

هو اصله ذو رحم محرم في صورتين السورة الاولى عقد باختيار كالبيع والهبة غيرهم من العقود ها الهبة اه لا ما هي بإجبار الهبة يا رب استعد ان يرده. قال فاما ان لبسه بالميراث لم يسرد العتق زي ما استقر فيما ملكته ورقم الباقي - [00:44:06](#)

سواء كان ميسرا او ميسرا لانه لم يتسبب الى اعتابه وان ما حصل بغير اختياره. صحيح. وبهذا قال الملك الشافعي وابن يوسف وعن احمد ما يدل على انه يسير الى نصيب شريف - [00:44:45](#)

اذا كان موسرا لانه عتق عليه بعضه وهو موسخ. طيب عتق بالميراث ملك بعضه بالميراث. والبعض الثاني وين راح؟ قال وارث اخر ها قد يكون للزوجة او ملك قدير او ملك قديم قد تكون الزوجة ما تملك الا ربع وماتت - [00:45:00](#)

ها هو لا هو باعتباره ذو رحم محرم من الابن لا يعني انه ذو رحم محرم من الزوجة. فيختلف الحكم المقصود انه على هذا التصوير نحل الاشكال ان شاء الله. خلونا نتعدى على الغراز الى اخره. هم - [00:45:29](#)

مشكلة حقوق الانسان لا الى حقوق الانسان ان شاء الله كنا نبحث عن عذر صحيح الله لا يسلط علينا الطنطاوي رحمه الله كان قاضيا في بلاد الشام. وصدر الغاء المكاييل والموازين - [00:46:07](#)

الشرعية ونفذتها القوانين الوضعية فجاء المدعي العام ومعه شخص في حيازته صاع يدعي عليه عند الشيخ ان هذا الشخص عنده صعب وهذا ممنوع يعذب عليه ما كان من الشيخ الا ان قال حيازتك لهذا الصاع لتكيل به في البيع والشرء او تستعمله اثناء من الاواني

- [00:46:35](#)

الله لا يسلط علينا نحتاج الى مثل هذا في بلاد المسلمين الولد ويكون في ذمته ولو كان ناصرا ايه ايه مثل ما تقدم. وان كان معسرا في ذمته هذا قد يكون عقوبة عليه - [00:47:08](#)

ام الولد واذا كان له ثلاثة اعبد فاعتقهم في مرض موته او دبرهم او دبر احدهم المدبر هو الذي يعتق عن دبر سيء سيده يعني بعد موته هم بالباب الذي يليه - [00:47:47](#)

بعض من يتعالّم ويجرؤ على حدود الله واحكامه سئل عن المدبر المدبر لا وش قال هو؟ قال الذي يوطأ في دبره. اسأل الله العافية ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزع من صدور الرجال وانما يقبض العلم بقبض العلماء. فاذا لم يبق - [00:48:15](#)

عالما اتخذ الناس رؤساء جهال سئلوا فافتوا بغير علم فظلوا واضلوا. وابن حجر شرعا الجهم فتاوى من هذا النوع من هذا النوع ولا شك ان مثل هذا خذلان من الله جل وعلا. خذلان - [00:48:48](#)

اذا خذل الانسان تكلم بما لا يقوله المجانين هم؟ مثل فتاوى بعض القداعة لا يقبلها عقل الله المستعان بقبض العلماء موتهم حتى هم موجودين او دبرهم او دبر احدهم او اوصى بعق الاخرين - [00:49:10](#)

ولم يخرج من ثلثه الا واحد لتساوي قيمتهم اقرع بينهم بسام حرية وسهمي رق فمن وقع له سهم ذرية عتق دون صاحبيه وفيه الحديث حديث الذي اعتق ستة من الرقيق وليس له مال غيرهم جزأهم النبي عليه الصلاة والسلام اثلاثا - [00:49:47](#)

جعل كل اثنين سهم. واقرع بينهم وخرجت القرى على اثنين فاعتقهم. وارق اربعة وارق اربعة هذا مثله. ها؟ او دبر احد الاوسط الاخرين لا مزيدا وين تكبير ليس له وزير على الوصية - [00:50:15](#)

الا ان التدبير ما ينفذ الا بعد الموت وهذا حكم الوصية. حكم حكم الوصية ما اعتق واحد منجز واوصى باثنين هل له ان يلغي هذا التدبير؟ بخلاف الوصية هو ان يغيرها - [00:50:44](#)

حكم حكم الوصية. اي نعم كم باقي على الوقت؟ اللهم ننتهي من هالفاصل كم ثلاث دقائق شهر اجل نقف على مدام محنا مكملين من ذا ما حنا مكملين لكننا مشينا الحمد لله على لسانك - [00:51:00](#)

شو؟ السطل ذا معطوه في هذا السعر. ولو قال لهم في مرض موته يعني قال لهؤلاء الثلاثة في مرض موته احدكم حر او كلكم حر ومات فكذلك ايه لانه ما زاد على الثلث لانه لم يزد على الثلث. فالوصية صحيحة. ومات فكذلك واذا ملك نصف عبد - [00:51:26](#)

واذا ملك نصف عبد فدبره او اعتقه في مرض موته فعتق بموته وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكي اعطي يعني كانه اعتق بعضا في حياته وهو موسر فيعتق عليه الباقي - [00:51:53](#)

وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكة اعطي وكان كله حرا في احدي الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى لا يعتق الا حصته لا يعتق الا حصته وان - [00:52:15](#)

ها؟ حتى لو لا وان حمل ثلث ماله قيمة حصة شريكه وش الفرق بينهم وبين ما لو كان في الحياة انا اعرف انا في الرواية الاولى موافقة لما في الحياة - [00:52:33](#)

الرواية الاولى هي تسر مثل حياة السرايا السرايا لكن الثانية لا لماذا ها؟ لا من هو من الثلث. هو بيخرج من ماله الثلث. فنخرج نصف العبد ونخرج آآ آ سيارا مثلا تكمل الثلث او شقة تكمل الثلث ولا نخرج النصف الثاني منها العبد وانتهينا - [00:52:54](#)

ويكمل الثلث نعم هذه الرواية الثانية لكن كان للرواية الاولى اقعد. اقعد وكذلك اذا دبر بعضه وهو مالك لكه وكذلك لو دبر بعضه وهو مالك كله يعني اذا كان موسرا - [00:53:23](#)

سرى الباقي ولو اعتقهم وثلثه يحتملهم. فاعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ولو اعتقهم وثلثه يحتملهم فاعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بعناهم في دينه نعم بعناهم في دينه ولو اعتقهم وهم ثلاثة فاعتقنا منهم واحدا لعجز ثلثه عن عن اكثر منه ثم ظهر له مال - [00:53:48](#)

يخرجون من ثلثي عاتق من ارق منهم هذا ظاهرها ولو اعتقهم هم ثلاثة فاعتقناهم فاعتق فاعتقنا منهم واحدا لعجز ثلثه عن اكثر منه ثم ظهر له مال يخرجون منه من ثلثه يخرجون من ثلثه عتق من ارق منهم. لان تصور السنة في عهد النبي عليه الصلاة - [00:54:30](#)

اعتقهم صاحبهم وان النبي عليه الصلاة جزأهم فاعتق اثنين باعتبار انهما الثلث ليس لهما غيرهم لكن لو قال له مال يستوعب الستة؟ اعتقوا اعتق الستة كلهم. ومن قال لعبد انت حر - [00:55:00](#)

في وقت سماه لم يعتق حتى يأتي الوقت. انت في حر في رمضان. يقول انا اريد ان اكون في الوقت الفاضل اعظم اجر فانت حر في منتصف رمضان. في وسط رمضان في الوقت الفاضل - [00:55:18](#)

ينتظر حتى يأتي الوقت فيعتق منه. لانه عتق معلق حتى يأتي ذلك الوقت. لكن قبل مجيء ذلك الوقت هل له ان يرجع في العتق ها؟  
ايه والطلاق وشنو ومن دخلت الدار اذا جاء رمضان فانت طالق - [00:55:37](#)

ها؟ فاذا جاء شعبان قال انا والله رجعت عن الطلاق ها لان الشرع يتشوف فيه الطلاق بعكس ذلك. والجمهور على انه لا يرجع يعتق بمجرد مجيء الوقت والذي اذكر في ان في الفروع لابن مفلح نقض عن شيخ الاسلام ان له الرجوع - [00:56:05](#)

لا بالطلاق. ها بس معلق ما بعد جا الوقت اللي علق عليه يا شيخ قائد السفير والمعلق ها؟ القاعدة الشرعية المعلم يثبت شفشاون هذا الاصل فيه لكن اذا ما اذا ما - [00:56:37](#)

لو مات وجاء رمضان يثبت شرطه يلغى الطلاق ها واذا اسلمت ام ولد نصراني واذا اسلمت ام ولد نصراني منع من غشيانها والتلذذ بها. لان العصراني لا سلطة له على مسلمة - [00:57:04](#)

فلا يجوز له ان ينكحها ولا بملك اليمين. وكانت نفقتها عليه وكانت نفقتها عليه لان ملك يمين لان له ان يستخدمها في غير الوضع فان اسلم حلت له فان اسلم حلت له كما لو اسلمت المرأة تحت مشرك - [00:57:31](#)

تحرم عليه فان اسلم وهي في العدة فانها تحل له. ولن يجعل الله المؤمنين الان لكن مسألة الوطاء والنكاح سواء كان بعقد او ملك يمين هذا ما فيه مثنى لا يمكن ان يطاها لا بعقد ولا بملك يمين - [00:58:00](#)

لكن آا الاستخدام الثاني اسهل. كالاجير كالاجير. نعم. لانها تحت يده فكيف يسلط المسلم؟ الكافر يتكلم عن الوجوب في هذا على بيت المال. عبيت المال عليه امور كثيرة لكن اذا ما قام. فاذا مات اعتقت. فان اسلم - [00:58:27](#)

حلت له هل يكون ذلك في العدة او بعد العدة؟ ها بالنسبة للملكية قصة زينب لما اسلمت وهي تحت ابي العاص بن الربيع انتظر بها حتى اسلم فاذا اسلم عتقت فاذا مات عتقت - [00:58:53](#)

لماذا اذا مات عتقت في ولد؟ ايه ام ولد نعم. اذا اسلم لانهم ولد. واذا قال لامته اذا قال لامتي اول ولد تلدينه فهو حر. فولدت اثنين افرع بينهما فمن اصابته الفرعة عتق اذا اشكل اولهم خروجا القوابل يعرفون الاول من الثاني - [00:59:18](#)

وشهادتهم في هذا مقبولة. واذا قال العبد لرجل واذا قال العبد لرجل اشترى من سيدي بهذا المال واعتقني. هذا على القول بانه يملك. القول بانه يملك. والا القول بانه لا يملكه المذهب - [00:59:52](#)

غريب يأتي بمثل هذه المسألة اشترى بهذا المال واذا قال العبد لرجل اشترى من السيد بهذا المال واعتقني ففعل فقد صار حرا وش فائدة المسألة ذي الولد المهم اشترى من سيدي بهذا المال. اولا هذه على خلاف جادة المذهب في ان العبد لا يملك - [01:00:12](#)

تكون بينها على هذا المس تكلمة وشو؟ الشرح لا يملك فيضمن اساسا المال الذي اه اشترى باليد ففعل صار حرا وعلى المشتري ان يؤدي الى البائع مثل الذي تراه به ان يلزمه المعنى - [01:00:43](#)

اشتراه به وولاؤه للذي اشتراه يعني المال لو قال اشترى بهذا المال المعين وهو ما يملك وقع العقد على باب النار بحق انه لا ما يسرح لا يسرح لكن اشترى بهذا القدر مائة الف - [01:01:06](#)

مثلا من غير تعيين هذا شئ ثاني تصير مجرد وعد وعلى المشتري ان يؤدي الى البائع مثل الذي اشتراه بي وولاؤه الذي اشتراه الا ان يكون قال له بعني بهذا المال فيكون الشراء والعتق باطلين - [01:01:29](#)

ويكون السيد قد اخذ ماله شو الفرق؟ عين المال وهو ما يملك يعني شئ لا يملكه. يقول بهذه القيمة سيدي بهذه القيمة ليس بهذا الدين. لا اذا قال بهذه القيمة وصارت قيمة يعني مجرد - [01:01:50](#)

آا مبلغ لا حقيقة له واراد ان يشتريه ليضمن هذا المقدار قال انا اسوأ اه قيمتي مئة الف. قال اشترى من صاحبي بمئة الف. لكن هذا لغو يصير لهم نعم وكلامه على التعيين لكن اما ان يشتريه بذمته وينفض لهذا المال او - [01:02:14](#)

بطل البيئة لانه لا يملك. نعم نعم ده بيصلي ايه؟ الحين بنطلع من هالغرائز - [01:02:45](#)